

تعديلات النظام الأساسي

لشركة

أركان لمواد البناء ش.م.ع.

(شركة مساهمة عامة)

المواد بعد التعديل



ص.ب. 40307، أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة

PO Box 40307 Abu Dhabi
United Arab Emirates

Tel. +971 2 66 66 724
Fax +971 2 66 66 872

المادة (1)

1-1 في هذا النظام الأساسي تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

"الشركة الحليفة" يعني شركة مرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع الشركة؛

"النظام" يعني هذا النظام الأساسي حسبما قد يتم تعديله من وقت لآخر؛

"الهيئة" يعني هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة؛

"المجلس" يعني مجلس إدارة الشركة المكون من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفقاً لأحكام هذا النظام؛

"قانون الشركات" يعني القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة وذلك إلى الحد (حيثما يسمح السياق بذلك) الذي يسري على أحكام هذا النظام؛

"السجل التجاري" يعني السجل التجاري للشركات المحفوظ لدى السلطة المختصة؛

"الشركة" يعني شركة أركان لمواد البناء ش.م.ع. التي ينظمها هذا النظام؛

"السلطة المختصة" يعني دائرة التنمية الاقتصادية أو جهة أخرى تختص بتتسيط شؤون الشركات التجارية في إمارة أبوظبي؛

"الأطراف ذات العلاقة" يعني الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.

"تعارض المصالح" يعني الحالة التي يتأثر فيها الحياد اللازم لاتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منافع شخصية؛

"ضوابط الحكم" يعني مجموعة القواعد والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح؛



"التصويت التراكمي" يعني أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكونها في الشركة، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية المجلس أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال؛

"الجمعية العمومية" يعني اجتماع المساهمين في الشركة الذي تتم الدعوة إليه ويعقد أصولاً بموجب قانون الشركات وهذا النظام؛

"السوق" يعني سوق أبوظبي للأوراق المالية والتي تم إدراج أسهم الشركة بها؛

"الأسهم" يعني الأسهم في رأس مال الشركة والمصدرة والمملوكة من قبل المساهمين أو أي منهم؛

"المواهيم/المواهبون" يعني المالك أو المالكين في حينه لواحد أو أكثر من الأسهم في رأس مال الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام؛

"الشركة الشقيقة" يعني شركة تتبع نفس المجموعة التي تتبعها الشركة؛

"القرار الخاص" يعني القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة؛

"الشركة التابعة" يعني شركة مملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها للشركة؛

"الدولة" يعني الإمارات العربية المتحدة؛

"مواطنو الإمارات العربية المتحدة" يعني أيٌّ مما يلي :

(1) أيٌّ فرد يُعتبر من مواطني الإمارات العربية المتحدة (من يحمل بطاقة هوية وطنية صادرة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة)؛

(2) حكومة الإمارات العربية المتحدة أو أيٌّ إمارة من الإمارات العربية المتحدة وأيٌّ من فروعها وأيٌّ دائرة أو وزارة أو وكالة أو أيٌّ جهاز آخر يتبع أيٌّ من تلك الحكومات؛ و



(3) أية شركة تؤسس في الإمارات العربية المتحدة ويكون جميع الشركاء فيها أو مساهميها هم أنفسهم من مواطني الإمارات العربية المتحدة وفقاً لهذا التعريف.

"نائب رئيس المجلس" يعني نائب رئيس المجلس المعين وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (15)

1-15 بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بالإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.

2-15 ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضاف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر.

3-15 وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من المجلس في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

4-15 يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويسنتن من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

(أ) دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها؛

(ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة؛

(ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها؛

(د) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها؛

(هـ) الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء أو المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها،



وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

5-15 للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أيه مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

المادة (16)

1-16 يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً يوضح المدة وموعد إصدار السندات أو الصكوك.

المادة (17)

1-17 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في كل الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من بين من تطبق عليه شروط الترشيح التي تحددها الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وان يكون المرشح (لأغراض الترشيح فقط) مالكاً لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة ملايين سهم او أن تتم تزكيته من مساهم أو اكثر يملكون ما لا يقل عن هذا العدد من الاسهم.

المادة (18)

1-18 يتولى كل عضو من أعضاء المجلس منصبه لمدة ثلاثة سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.



2-18 للمجلس أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية المجلس يجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للجتماع خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المركز الشاغر. يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب أو التعيين (حسب الأحوال) مرة أخرى.

3-18 يجب أن يكون للشركة مقرر للمجلس ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

4-18 يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- (أ) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل).
- (ب) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
- (ج) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- (د) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
- (هـ) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- (و) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها
- (ز) بيان يوضح عدد الأسهم المملوكة له أو للشخص المرشح من قبله بالشركة واقرار بعدم بيع هذه الأسهم خلال فترة عضويته بالمجلس وإخطاره السوق المالي بعدم التصرف في هذه الأسهم بأي شكل من أشكال التصرف الناكل للملكية إلا بعد انتهاء مدة العضوية أو تقديم الاستقالة وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (19)

1-19 ينتخب المجلس من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب على أن يكونا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.



المادة (20)

1-20 يجوز للمجلس تعيين رئيساً تنفيذياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه والغير لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)

1-24 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ويعد سجل خاص ثبت في محاضر اجتماعات المجلس ويوضع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر. ويجب ان ترسل نسخ من هذه المحاضر للاعضاء للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الادارة. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

2-24 يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال فيديو بشرط أن يتمكن باقي الأعضاء من سماعه ويتمنى هو من الاستماع إلى باقي الأعضاء مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

3-24 يجب على أي عضو من أعضاء المجلس تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل مطروح على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها أن يخطر المجلس بذلك، ويثبت إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار المتعلق بهذه الصفقة أو التعامل.

4-24 إذا تختلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند أعلاه جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.



المادة (25)

1-25 إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس، فللمجلس أن يصدر قراراً باعتباره مستقيلاً.

2-25 كما يشترط أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو

(ب) أدין بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو

(ج) أعلن إفلاسه، أو

(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى، أو

(هـ) صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله؛

(و) عند صدور قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً وفقاً لأحكام البند

3-25 يجوز للجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة

المادة (28)

1-28 يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونون مسؤولين عن أي إهمال جسيم في الإدارة.

المادة (29)

1-29 يعقد مجلس الإدارة (4) أربع اجتماعات في السنة على الأقل، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.



2-29 مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس المذكورة أعلاه، فإنه يجوز للمجلس إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعُقدَ أصولاً مع مراعاة ما يلي:

(أ) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة؛

(ب) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته؛ و

(ج) يجب الموافقة الخطية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة الأخرى بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

3-29 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرب لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفتشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المرتبطة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

4-29 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة المجلس فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة بعد التقييم فيما زاد على ذلك بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة أو الشخص الذي يمثله أن يقوم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الشأن سواء في اجتماع المجلس أو في اجتماع الجمعية العمومية.

5-29 لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض منسوبة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو المجلس ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

6-29 لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو المجلس أو زوجه أو ابناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

7-29 يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في المجلس أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.



8-29 تكون مكافأة رئيس وأعضاء المجلس من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبأ شهرياً بالقدر الذي يقرره المجلس لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادلة كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور رئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (30)

3-30 يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب للمجلس لعقد الجمعية العمومية ويعين على المجلس في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (32)

1-32 توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) وبالبريد الإلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوى إلى الهيئة والسلطة المختصة".

2-32 يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (33)

1-33 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسمائهم في السجل خاص يعد لذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسماء المتبقية والممثلة في الاجتماع.

2-33 يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للجتماع، وعندما يعلن رئيس الاجتماع اكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم



اكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (34)

3-34 فيما عدا القرارات الخاصة، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن

المادة (35)

1-35 يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وعند غيابه يرأسها نائب رئيس، وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقرر للجتماع وشخص طبيعي أو اعتباري واحد لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجوب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

2-35 يحرر محضر الاجتماع العمومي يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجماع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (37)

1-37 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.



المادة (38)

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين الحصول على موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والظام الأساسي للشركة وعلى الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.

المادة (39)

1-39 لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة.

2-39 استثناءً مما ذكر أعلاه، ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

(أ) حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع؛ و

(ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (43)

1-43 تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والاسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها. تطبق الشركة المعايير والاسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية السنوية وتحديد الارباح القابلة للتوزيع.

2-43 تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة.



1-44 يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع ارفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة لموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية السنوية مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

